محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٩١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢و٢٠١٤/١٠/١٣ تقدم المميز بهذين التمييزين للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ المتضمن تجـريم المميز بجناية مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة ٢٩٤ مـن قـانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بلائحتـــي التمييـــز المقدمتين منه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

أولاً : إن القرار المميز لا يخلو من الخطأ في التطبيق السليم للقانون من حيث معالجة البينـــة على ضوء وقائع الإسناد وما آلت إليه النتيجة .

ثانياً : إن المحكمة وبقرارها الطعين لم تراعِ عدم انطباق الاعتراف وتوافقه مع بـــاقي بينـــات النيابة من حيث إنكار المجني عليها (المفترضة) وعدم معرفتها بالمميز بالمطلق وإنكارها لوقائع الإسناد الأمر الذي ينفي وقوع الفعل المسند بانتفاء وجود مجني عليـــه و/أو ضحية للفعل مما يجعل الاعتراف في محل شك لا يمكن البناء عليه وفقاً لـــصحيح القانون وصولاً للعدالة .

ثالثاً: لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الطعين مسألة غاية في الأهمية من حيث وزن البينة المقدمة من النيابة وخصوصاً التقرير المتضمن وجود السائل المنوي العائد للمميز على ستيانة المجني عليها (المفترضة) والتي لم تؤخذ كمسحة شرجية أو مهبلية إذا ما عرفنا أن هذه المادة قابلة للنقل وأن وجودها على الستيانة أي على قطعة قماش يـــشكل فارق باتجاه الشك في ظل إنكار المجني عليها (المفترضة) رهام معرفتها بالمميز وعدم ممارسته أي فعل معها .

رابعاً : رغم إصرار المميز على براءته فإن العقوبة التي قررها القرار الطعين بسبع ســـنوات تتجاوز مفهوم الردع و/أو الإصلاح أو إعادة التأهيل كون المميز لم يكن من أصـــحاب السوابق أو ذو سلوك إجرامي مما يجعل القرار الطعين جدير بالنقض .

خامساً : لعل ما جاء بتقرير الطب الشرعي الذي يصف به المجني عليها (المفترضة) ويشير إلى أن جسمها أكبر من عمرها وهـــذا مـــا يتفـــق والقـــرار رقـــم ١٩٨٩/١٩ تـــاريخ ١٩٨٩/١٠/١٠ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارهـــا مخالفـــاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز حيث أخطأت المحكمة في تطبيق نص القـــانون وتأويله باعتمادها إلى اعتراف المميز الذي جاء متناقضاً مـــع أقـــوال المـــشتكية وفيـــه إضافات لم تأت على ذكرها المشتكية ولم تعلم عنها .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إصدار قرارها الطعين وخالفت أحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما اعتمدت في بناء حكمها على اعتراف باطل ذلك وبالرجوع إلى محضر إلقاء القبض بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ نجد وقت الإيداع ١١:٥٠ مساءً وبالرجوع إلى محضر التحقيق في التاريخ نفسه نجد إن وقـــت التحقيـــق جـــرى الساعة ١١:١٥ وذلك لا يعني أن التحقيق تم قبل إلقاء القبض بل أن التاريخ وضع لاحقاً بعد أن تم أخذ الاعتراف من المميز بطريقة غير قانونية ويثبت ذلك أن المميز قـــد أورد روايات لم تذكرها المشتكية أصلاً ولا علم لها بها منها قيام المشتكية بطلب مكان لتنـــام فيه وأنه قام باستئجار غرفة لها .

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وخالفت نص المادة ١٤٨ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث مناقشة البينة حيث لم يتم سماع شـــهادة المـــشتكية أمام محكمة الجنايات الكبرى وتم إبراز ملف التحقيق دون مناقشة أي من بينات النيابـــة ولم يتم إتاحة الفرصة للمميز من أجل مناقشة المشتكية وفي ذلك إهـــدار لحـــق الـــدفاع وضياع فرصة المتهم للدفاع عن نفسه ، سيما وأن المشتكية وفي شهادتها أمام المـــدعي العام أنكرت وجود أي اعتداء حصل عليها من قبل المميز " وإذا كانت البينة التي قدمتها النيابة لإثبات وقوع الفعل المجرم هي محل شك فإن هذا الشك يفسر لمـــصلحة المـــتهم ويكون من الواجب تبرئة هذا المتهم " تمييز جزء ٨٩/٦٥ .

رابعاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بتجريم المميز حيث لا توجـــد بينـــة تربط المتهم بالجرم المسند إليه سوى اعتراف وباطل جاء متناقضاً مع أقوال المـــشتكية تناقضاً جوهرياً وهذا يجعل منه اعترافاً باطلاً وحيث إن المفروض براءة المتهم حتـــى تتوافر الحجج والأدلة القطعية الثبوتية التي تفيد الجزم واليقين بما ينتهي إليه حكم الإدانة

lawpedia.jo

من وقائع البينات وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم وأنه لا يشترط في أدلة النفـــي أن تقطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل وإنما يثير الشك حول صحة أدلة الإثبات ويكون ما أوردته محكمة الجنايات في تبريرها وتفسيرها في غير محله .

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا وذلـــك مـــن خـــلال استخلاصها للقصد الجرمي من أقوال المشتكية التي يثور الشك في صحتها بل تناقضت في تفسيرها للقرينة القضائية واعتبارها دليلاً متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى .

سادساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وبالتناوب من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً ودقيقاً والتي أثبتت عدم ارتكاب المميز للتهمة المسندة إليه .

سابعاً: لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب .

الطلب :

يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٦٣٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبرى مطالعته الخطية عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وبكتابه رقم ١٥٣٢/٢٠١٤/٤/٢ طلب مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٦٠١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جناية الاغتصاب بحدود المادة ٢٩٢/ب من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٤/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم وفي عام ٢٠١٢ تعرف على المجني عليها من خـــلال شخص يدعى حيث قام هذا الشخص بإعطاء المتهم رقمها وقام المـــتهم بالاتصال معها وردت عليه وعرفته على نفسها بأنها تدعى وأنه وفي اليـــوم التـــالي قامت المجني عليها بالاتصال بالمتهم وطلبت منه أن يحضر إليها إلى قرية الطيبات وكان الوقت مساءً ومباشرة ذهب المتهم والتقى المجني عليها وقام باستئجار غرفة لها في منطقة ضاحية الأمير حسن حيث قام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارســـة الأزواج وقام بإدخال قضيبه في فرجها بعد أن حسس على صدرها وقبلها بعد أن شلحت المجنـــي عليها كامل ملابسها حيث كانت تلبس قميص نوم لون أحمر وستيانة لون ازرق وكلـــسون لون زهري وكانت أيضاً تلبس عباءة وبعد أن مارس المتهم الجنس مع المجنـــي عليهـــا استمنى على فخذيها وبطنها وصدرها وقد تبين أن المجني عليها عـــندما مـــارس المـــتهم الجنس معها كانت حدث وأن عمرها أقل من ثمانية عشر عاماً وجرت الملاحقة قانوناً .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٩٤ مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييزين :

ورداً على أسباب التمييزين جميعها الدائرة حول الطعـــن فـــي وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فمن اســـتعراض محكمتنـــا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١- من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لهـــا أصـــلها الثابـــت فـــي الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة بـــاعتراف المـــتهم المميز الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساســـاً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم أية بينة على خلافه وتأيد اعترافه ببينة فنية صادرة عن إدارة المختبرات الجنائية .

lawpedia.jo

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها والتي لم تبلغ الثامنـــة عشرة من عمرها وقت الفعل ومجامعتها مجامعـــة الأزواج برضـــاها تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى بحـــدود المـــادة ١/٢٩٤ مـــن قـــانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

٣- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنـــا تقـــر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها فـــي قـــراري التجـــريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميز مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــزين وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٣م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo